وكالة الأنباء الكويتية و«الأسوشيتد برس» تبحثان سبل التعاون الإعلامي

6

الغانم رفع الجلسة على أن تعقد المقبلة يوم 14 مارس الجاري

«الأحداث» المولود الأول للمجلس الحالي

- المجلس يوافق بالمداولة الاولى على تعديل قانون بنك الكويت الصناعي لدعم المشاريع الحرفية والصغيرة وتأجيل المداولة الثانية لمناقشة التعديلات الجديدة
- دميثير العضو الوحيد المعارض على رفع سن الحدث من 16 إلى 18 سنة والمجلس يحيل القانون للحكومة للتصديق عليه ونشره بالجريدة الرسمية

الغانم يترأس الجلسة

عيسى الكندري يترأس جانبا من الجلسة

- خلف دميثير: الحكومة كل يوم لها رأي.. لازم تثبت على موقف
- العزب: كيف أساءل عن جهاز مكافحة الفساد وهو يحفظ بلاغاته بنفسه دون الرجوع للوزير؟!
- خالد الشطي: منذ عام 83 كان هناك ثغرة بقانون الحدث خاصة بالغرامة
- عبد الله الرومي: كثر الحديث الإعلامي عن التفاخر بالمجلس السابق والتعريض بالمجالس السابقة هل يعقل؟!

ربيع سكر

احال مجلس الامة في جلسته العادية التكميلية أمس الى الحكومة الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الاحداث بعد الموافقة عليه في المداولتين الاولى والثانية. وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 53 عضوا وعدم موافقة عضو واحد هو النائب خلف دميثير من اصل الحضور وعددهم 54 عضوا.

ونص البند الاول من المادة الاولى من الاقتراح بقانون من التعديل على أن «الحدث كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره» فيما عرف البند الثاني من المادة ذاتها الحدث المنحرف بأنه «كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون».

ونص التعديل على المادة 15 بأنه «لا يحكم بالاعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث واذا ارتكب الحدث الذي اكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة».

وأضافت المادة «واذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس او لم تقترن».

وجاء التعديل على الفقرة الاولى من المادة 39 انه «اذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث او اكثر واخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنيل أحيل الجميع الى المحكمة المختصة أصلا على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة الى الحدث».

كما نص التعديل على الفقرة الثانية من المادة 60 انه «اذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الامر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الاوراق الى نيابة الاحداث للتصرف فيه».

والمجلس وافق في جلسته أمس على اقتراح تعديل قانون انشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين في مداولته الاولى وتأجيل المداولة الثانية لمناقشة التعديلات الجديدة المقدمة اولا.

ويهدف القانون بحسب تقرير لجنة تحسين بيئة الاعمال البرلمانية الى «زيادة رأس مال البنك الصناعي وتمديد العمل فيها فمنذ العمل بقانون محفظة البنك الصناعي في عام 1998 زاد اقبال الشباب الكويتي على العمل بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وقدمت المحفظة العديد من المساهمات التمويلية بما يخدم الاهداف المنشأة لأجلها».

ورفع رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم جلسة مجلس الامة العادية التكميلية أمس على ان تعقد الجلسة المقبلة يوم 14 مارس الجاري. وكان مجلس الامة يناقش عددا من تقارير لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية المتعلقة بعدد من مشروعات القوانين بشأن اتفاقيات بين دولة الكويت ودول شقيقة وصديقة وجهات دولية.

ودارت احداث الجلسة كالتالي: افتتح رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم الجلسة وتلا الامين العام اسماء النواب والوزراء واعتذر عن عدم الحضور الى جلسة اليوم كل من: رئيس الوزراء، وزير الخارجية،وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير المالية ووزير التجارة.

والرئيس الغانم يبارك للنائبة صفاء الهاشم بيوم المرأة العالمي.. وعمر الطبطبائي يهديها بوكيه ورد.

وقال الوزير محمد العبدالله: الحكومة تؤكد أن المرأة نصف المجتمع ونسخر كل جهودنا لمساواة الاخوات نصف المجتمع بكل الحقوق كما هم متساوون بالواجبات وذلك وفق الدستور والقانون.

وقالت صفاء الهاشم: شكرا للاخ الرئيس مرزوق الغانم وتحية لكل فتيات ونساء الكويت وشكرا لمبادرة تكريم المرأة الاسبوع المقبل من الرئيس وتحية لكل من قال ان المرأة نصف عقل وتحية لصفاء الفيلكاوي واول مديرة لجامعة الكويت د. فايزة الخرافي واول وزيرة د. معصومة المبارك.

وانتقل المجلس الى بند الاسئلة وعلي الدقباسي يعقب على سؤاله بشأن جرائم الاتجار بالمخدرات التي ارتكبها الوافدين بقوله: نسبة جرائم تعاطي المخدرات 51% من وافدين والخطورة انها في تزايد. .يجب عدم جلب مجرمين للكويت فلا يعقل ان يأتينا مدمنو مخدرات ومجرمون يسرقون المناهيل وكابلات الكهرباء وغيرها.

وقال محمد الدلال: أحيي المرأة الكويتية واعتز بدورها في المجتمع فالمرأة هي شريكة بالانجاز واحيي الاخت صفاء الهاشم والوزيرة هند الصبيح.. ونوجه انتقادا لدور هيئة مكافحة الفساد فلماذا احيل احمد الرميحي للتقاعد.. ووزير العدل يتهرب من الاجابة عن الاسئلة الخاصة بالبلاغات التي تقدم الى هيئة مكافحة الفساد.. والناس تتقدم بالبلاغات ولا يتم التعامل معها هناك اكثر من 10 بلاغات تخص وزارة الصحة ولم يتم التعامل معها وأذكر ان الاختفاء وراء لجنة تقصي الحقائق غير سليم.

ورد وزير العدل: مجلسكم الموقر شكل لجنة في شأن حفظ البلاغات والي الان لم ترفع تقريرها.. والقانون الصادر بشأن هيئة مكافحة الفساد لا يمكن وزير العدل من امور كبيرة فهناك خلل بالقانون الذي يخول للهيئة حفظ البلاغات دون الرجوع الى وزير العدل.. وقانون هيئة مكافحة الفساد تشوبة عدم الدستورية والامين العام للهيئة اكد ان سبب احالة الاخ الرميحي للتقاعد هي المصلحة العامة بالرغم انه هو من اختار الاخ الرميحي وعندما اختلف معه احاله للتقاعد وهذا الند في الخصومة.. ووجود مجلس الامناء لهيئة مكافحة الفساد وعدمه سيان فهو لم ينعقد منذ اكثر من اربعة شهور.. وسمو الامير قال الى الان الهيئة لم تحل لي فاسدا واحدا ونحن نؤكد على هذا الامر بان قانون الهيئة تشوبه عدم دستورية.

وقال عبد الكريم الكندري لوزير العدل: هل رايك في عدم دستورية قانون هيئة مكافحة الفساد رايك شخصي ام راي الحكومة مجتمعة فاذا كان راي الحكومة فنحن امام طامة كبرى

ورياض العدساني يطالب بأن تتبع هيئة مكافحة الفساد مجلس الأمة.

ورد وزير العدل: يجب ان نمكن النيابة العامة فهي خصم شريف بالبحث والتحقيق في قضايا الفساد.. واوكد ان هناك شبهة دستورية في قانون هيئة مكافحة الفساد لانه لا يجوز لاي جهة ان تراقب اعضاء السلطة القضائية.

والمجلس ينتقل الى مواصلة النقاش حول تعديل قانون الاحداث.

وقال عبد الله الرومي: كثر الحديث الاعلامي بالتفاخر بالمجلس السابق والتعريض بالمجالس السابقة هل يعقل ان قانون الاحداث ما صار على تطبيقه شهرين واليوم تبون تغيرونه ماذا تغير خلال هذه المدة القصيرة؟

حقيقة قانون الاحداث هي مجابهة شباب الكويت الرافض لمرسوم الصوت الواحد والايداعات بدلا من ان تحتويهم لا يجوز ان يكون التشريع مبنيا على الفعل وردة الفعل.

وقال جمعان الحربش: المجلس الحالي لم ينجز أي تشريع لانه ذهب الى التشريعات المفصلية التي تؤثر في الحياة السياسية ولذلك نعاني المقاومة لان قوانين الجنسية وحرمان المسئ من الترشح للانتخابات وتعديل نظام التصويت ستؤثر في تغيير المشهد السياسي...

والقيود الامنية جزء من القرار التنفيذي لضرب الشباب فلا يعقل ان يذهب شاب ليسجل في الشرطة او الجيش ويقول له انت حضرت ديوانية مسلم البراك.. واذا لم يتم ازالة القيود الامنية سيدفع الثمن السياسي وزير الداخلية.

وقال يوسف الفضالة: الحكومة ما تدري وين رايحه وقرارها اليوم لا تملكه.. وفي المستقبل هذه الحكومة غير قادرة على ادارة البلد.. اما الحكومة تعرف تشتغل او ترحل غير مأسوف عليها.

وقال وليد الطبطبائي: كنت اتمني أن رئيس الوزراء موجود في الجلسة حتى يعاين المصائب التي خرجت من حكومته السابقة.

اسهال تشريعي في الحكومة والمجلس السابق غير جدير في محله وقدرنا تعديل هذه القوانين المعيبة.. الدوافع التي حملت الحكومة على خفض سن الحدث الى 16 عاما هي مشاركة الاحداث في المسيرات وساحة الارادة.

وقال حمدان العازمي: كنت احد الرافضين لخفض سن الحدث الى 16 سنة في المجلس السابق.. الحكومة لا تملك قرارها وهي متناقضة وافقت على خفض سن الحدث واليوم توافق على رفع السن... الحكومة لا تحترم المجلس الحالي وهي مستمرة بنفس النهج للحكومة والمجلس السابق فكيف يتم تعيين الشيخ سلمان الحمود بدرجة وزير كرئيس هيئة الطيران المدني بعد ان قدم طلب طرح ثقة فيه وصل مؤيديه الى ما يقارب 40 نائبا.

وقال أحمد الفضل: النائب الذي سرق اقتراحي في سجله 46 اقتراحا قص ولزق بينهم اقتراح مقدم طبق الأصل عن تخفيض سن الحدث(يقصد النائب جمعان الحربش).

وقال خالد الشطي: منذ عام 83 كان هناك ثغرة بقانون الحدث خاصة بالغرامة ونشيد بدور الحكومة بوجوب عودة سن

العبدالله والغانم وحوار على المنصة